مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار القانون الجنائي دراسة في الآليات والتحديات

حسن فرحان حبيب

قسم الشؤون القانونية ، جامعه بابل , بابل ، العراق

hassan199019904@gmail.com

المستخلص

التعاون الدولي في المجال الجنائي أصبح ضرورة ملحة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كونها تمثل إحدى أخطر التهديدات للأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على السيادة الوطنية للدول. وتعتمد شبكات هذه الجرائم المنظمة بشكل متزايد على التطورات التكنولوجية والانفتاح الاقتصادي لتوسيع نطاق أنشطتها غير القانونية التي تشمل الاتجار بالمخدرات والبشر، غسل الأموال، والفساد. في هذا الإطار، تجلت أهمية التنسيق بين الجهود الوطنية والآليات الدولية، وعلى وجه الخصوص الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، التي وضعت أساسًا شاملاً لتعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول.

يهدف البحث إلى دراسة الأطر القانونية التي تحكم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وتسليط الضوء على طرق تفعيله مثل تسليم المطلوبين قضائيًا، المساعدة القضائية المتبادلة، وتبادل المعلومات. كما يتناول البحث التحديات التي تؤثر سلبًا على فاعلية هذا التعاون، مثل تباين التشريعات الوطنية، قضايا السيادة، وضعف الإرادة السياسية. وفي ختام التحليل، يقدم البحث توصيات عملية تهدف إلى تعزيز فعالية التعاون الدولي، بما يسهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة الإجرامية المتشابكة.

الكلمات المفتاحية

التعاون الدولي ، القانون الجنائي ، الجريمة المنظمة ، اتفاقية باليرمو ، السيادة الوطنية.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٩/٢٧ تاريخ القبول: ٩ / ١٠ /٢٠٢٥ تاريخ النشر: أذار /٢٠٢٦

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

International Cooperation in Combating Transnational Organized Crime within the Framework of Criminal Law: A Study of Mechanisms and Challenges

Hassan Farhan Habib
Department of Legal Affairs, University of Babylon, Babylon, Iraq
hassan199019904@gmail.com

Abstract

International cooperation in criminal matters has become an urgent necessity to combat transnational organized crime, as it represents one of the most serious threats to international peace and security, in addition to its negative impact on the national sovereignty of states. These organized crime networks increasingly rely on technological advancements and economic openness to expand the scope of their illegal activities, which include drug and human trafficking. Money laundering and corruption. In this context, the importance of coordination between national efforts and international mechanisms has emerged, particularly multilateral agreements such as the 2000 United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Convention), which established a comprehensive foundation for enhancing judicial and security cooperation between states. The research aims to examine the legal frameworks governing international cooperation in combating organized crime, highlighting ways to activate it, such as extradition, mutual judicial assistance, and information exchange. The research also addresses the challenges that negatively impact the effectiveness of this cooperation, such as discrepancies in national legislation, sovereignty issues, and weak political will. In conclusion, The research presents practical recommendations aimed at enhancing the effectiveness of international cooperation, thus contributing to reducing the spread of this complex criminal phenomenon.

Keywords

International cooperation, Criminal law, Organized crime, Palermo Convention, National sovereignty.

Received: 27/9/ 2025 Accepted: 9 /10 /2025 Published: March /2026

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود تمثل واحدة من أخطر مظاهر الإجرام الحديث، التي نشأت بفعل التحولات العالمية في مجالات الاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا. هذا النوع من الجرائم لا يقتصر على دولة معينة، بل تتعدى آثاره ليهدد المجتمع الدولي بأسره، ما يجعل مواجهته تحديًا يتجاوز القدرة المحدودة للأنظمة الجنائية الوطنية. في ظل هذه الظروف، بات التعاون الدولي في المجال الجنائي حجر أساس لضمان فعالية القانون الجنائي في التصدي لهذه الظاهرة.

ومنذ وقت مبكر، أدرك المجتمع الدولي أن القضاء على الجريمة المنظمة يستلزم تنسيقًا وتكاملًا على مستوى الجهود بين الدول. لذلك، تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، المعروفة باسم اتفاقية باليرمو. هذه الاتفاقية وضعت مبادئ عامة وآليات محددة لتعزيز التعاون القضائي والأمني، بالإضافة إلى التشديد على ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع متطلبات التعاون الدولي، وعلى الرغم من الإنجازات التي تحققت في هذا الجانب، إلا أن تفعيل التعاون الدولي يواجه تحديات عديدة، من بينها تضارب الأنظمة القانونية بين الدول، التردد السياسي لبعض الدول في تسليم المطلوبين، إضافة إلى الصعوبات التقنية والمالية المرتبطة بتعقب الأنشطة الإجرامية المنظمة .

أهمية البحث

تكمن اهميه هذه البحث في بيان مدى فعالية القواعد القانونية الدولية في مواجهة هذه الظاهرة، وتحليل الآليات القائمة وتقييمها، واستكشاف السبل الممكنة لتطويرها بما يتناسب مع التغيرات والتحديات الجنائية الحالية.

مشكله البحث

تنطلق مشكلة البحث من أثاره التساؤل الاتي ((كيف يسهم التعاون الدولي في إطار القانون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟ وما أبرز العراقيل التي تعيق تفعيله بصورة كاملة؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها((أن التعاون الدولي يمثل ركيزة أساسية لا غنى عنها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لذا أن تطوير التشريعات الوطنية وتعزيز الإرادة السياسية واستخدام التكنولوجيا الحديثة من شأنها رفع فعالية التعاون الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحديد الأسس النظرية والقانونية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والكشف عن أبرز التحديات التي تعترض التعاون الدولي و تقديم حلول وتوصيات عملية لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

منهجية البحث

لغرض الوصول لأهداف البحث والتحقق من فرضيته فقد تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالاعتماد على البيانات والمعلومات المتوفرة في المصادر الرسمية والأكاديمية وتقارير المؤسسات الحكومية والدولية بشأن فعالية التعاون الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

هيكلية البحث

المبحث الأول: الأساس المفاهيمي للتعاون الدولي و مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة

المطلب الثالث : تحديات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة وسبل تطويره

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الأول: الأساس المفاهيمي للتعاون الدولي و مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الاول التعاون الدولي اطار مفاهيمي

اولاً: مفهوم واهداف التعاون الدولي:

يعد التعاون من المسائل المحورية في حقل العلاقات الدولية، لذا فأن الدول مهما كان حجمها الاقتصادي او السياسي او السكاني لا يمكنها ان تجد لها مكان من النظام الدولي الجديد القائم على العولمة والتكتلات الاقتصادية مالم تعد التعاون مرتكزاً اساسياً يمكن الاعتماد عليه في رسم تصورات المستقبل.

وقد اجمعت الدراسات المختلفة على ان مفهوم التعاون الدولي قد ظهر بعد تصفية الاستعمار الذي خضعت له معظم الدول النامية وظهور الحرب الباردة التي طغى فيها الصراع على مراكز النفوذ الإقليمي أضف إلى ذلك بروز ظاهرة العولمة وتناميها خلال فترة التسعينيات من القرن العشرين، الامر الذي اسهم في خلق وعي عالمي بخطورة التهديدات وضرورة الاهتمام بالتعاون الجماعي المتعدد الابعاد والمستويات من خلال تكثيف العمل على المستوى العالمي عبر مشاريع الشراكة والتكامل والاندماج، كما ان هذا المفهوم تم استخدامه في الادبيات الاقتصادية والعالمية لوصف التعاملات والتقارب الاقتصادي بين دولتين او اكثر ضمن نطاق اقليمي او في اطار مؤسسه دوليه محدده لحل المسائل والقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد عرف التعاون الدولي بانة عقد او اتفاق بين طرفين او دولتين فيما يتعلق بإنتاج معين او خدمة او نشاط تجاري على اساس ثابت ومستقر ودائم ولا يقتصر على مشاركة الطرفين في راس المال بل يشمل المساهمة التقنية والمعرفية ونقل الخبرات . وفي هذا الصدد يشير مفهوم التعاون في المجال القانوني إلى التفاعل والتنسيق بين الدول ذات السيادة والكيانات القانونية الدولية بهدف تحقيق أهداف مشتركة تتعلق بتطبيق وإنفاذ القوانين يتم تنظيم هذا التعاون من خلال مجموعة متنوعة من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى جانب عمل المنظمات الدولية مثل الإنتربول و الأمم المتحدة، التي توفر الأطر القانونية والإجرائية اللازمة لهذا التعاون. (كورتر،٢٠٠٩:٤٧٩) (عائشة،٢٠١٩: ٦) ويعرفه عمر ايضاً بأنه مصطلح يستخدم للتعاون المشترك بين دول العالم من أجل تحقيق مصالح الدول المتعاونة وتحقيق السلام والأمن ، ومواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية لكلا البلدين. ويمكن تنفيذ التعاون الدولي على المستوى الفردي بين مختلف البلدان والأعراق والمجتمعات ، او بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية. بشكل عام ان التعاون الدولي يتم رسميا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو من تضامن

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

البلدان لحل القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الدولية والقضايا المتعلقة بتعزيز الحقوق والحريات الفردية (عمر،٢٠٠٧: ١٢٧)

ثانياً: اهداف التعاون الدولي : تختلف أهداف التعاون الدولي من دولة إلى أخرى ، وقد تكون اقتصادية مثل تحقيق المصالح الخاصة للبلد أو سياسية او اجتماعية ، ويمكن بيان اهم هذه الأهداف بالاتي:- (الامام،٢٠٠٤: ٤٦) (لجي ،٢٠٢٣: ٨٦) (جعفر واخرون، ٢٠٢٥: ١٩)

١. حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك بأن تتحرى الدول في كل تصرفاتها المشتركة كما هو حال تصرفاتها المنفردة – الابتعاد عن كل ما يهدد السلم والأمن وأن تتعاون في سبيل تخفيف حدة التوتر الدولي والمبادرة إلى حل المشكلات الدولية منعا لتفاقمها، وأن تحكم تصرفاتها ومواقفها الدولية الأغراض السلمية وحدها.
٢. مواجهة التحديات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية والامنية حيث يساهم التعاون في تعزيز تطبيق المبادئ القانونية بشكل فعال على الصعيد الدولي من خلال تبادل المعلومات والأدلة بين الدول، وتوحيد بعض التشريعات، كذلك تعزيز النظام القانوني العالمي بما يضمن حماية حقوق الأفراد والعمل على مواجهة الجرائم الخطيرة وضمان محاسبة مرتكبيها دون إفلاتهم من العقاب.
٣. يتيح التعاون القانوني للدول تبادل الخبرات في صياغة القوانين، وتطوير الأنظمة القضائية، وتحديث الإجراءات القانونية. وهذا يساهم في رفع كفاءة النظم القانونية في جميع الدول المشاركة، مما يعود بالنفع على المجتمع ككل.
٤. التعاون القانوني يلعب دورا مهما في تسوية النزاعات التجارية بين الشركات أو الأفراد من بلدان متعددة. عبر تعزيز الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية وتفعيل إجراءات التحكيم الدولي، تتزايد ثقة المستثمرين في بيئة الأعمال، مما يساهم بدوره في دعم النمو الاقتصادي وتحفيزه و تعزيز التجارة الخارجية والاستثمار بين الدول والمحافظة على استقرار النظم التجارية المتعددة الاطراف وتميز بيئة الاستثمار مما يسهم يرفع الكفاءة الاقتصادية لها،
٥. يهدف التعاون القانوني إلى حماية حقوق الأفراد على مستوى عالمي فالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تُشجع الدول على التعاون في منع الانتهاكات، وتقديم الدعم للضحايا، ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٦. محاربة الجريمة المنظمة مثل غسيل الاموال وتهريب العملة والتجارة غير المشروعة وغيرها من الانشطة الاجرامية حيث تُشكل هذا النقطة أحد أهم أهداف التعاون القانوني، لانة الجرائم المنظمة مثل الإرهاب، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر والمخدرات، والجرائم الإلكترونية تتجاوز حدود الدول ولا تنحصر في مكان معين. بناءً عليه، يصبح التعاون الدولي ضرورياً في مجالات مثل تسليم المطلوبين وتقديم الدعم القانوني المتبادل، بهدف ملاحقة الجناة وتقديمهم للمحاكمة، بغض النظر عن موقعه.

شكل (١) يوضح المراحل التقليدية لغسل الأموال من طرف المنظمات الاجرامية

المصدر: مقدر منيرة. "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة" مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥. ص٦٣

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني : ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تشمل النشاطات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السنوات الأخيرة عدة مجالات من أهمها: غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وجرائم الحاسوب (من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم من خلال تقليد البرامج أو نسخها أو تدميرها)، وجرائم النصب والتزوير، والاتجار بالأشخاص، والنشاطات الإرهابية، والاتجار بالأسلحة المحظورة أو بالمخدرات وتهريب الآثار، والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، وخطف السيارات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية (احمد, ١٩٩٨: ٩٠)

الفرع الاول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود ويتم تقسيمة الى فقرتان :

اولا :مفهوم الجريمة المنظمة

عند البحث عن تعريف واضح وصريح لمصطلح الجريمة المنظمة، لاحظنا أنه لم يكن هناك اتفاق أو إجماع بين الفقهاء على تعريف محدد له، فجاءت محاولاتهم متباينة وفقًا لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الفقيه (احمد, ٢٠٢٥: ٦٤). فمن حيث الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع، يُعرَّف بأنه تنظيم إجرامي يشمل أفرادًا أو جماعات ينشطون بانتظام في الحصول على منافع مالية من خلال أنشطة غير مشروعة، ويعمل أعضاؤها من خلال تشييد تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية، ويخضعون لنظام الجزاءات (نيكار, ٢٠٢٢: ٤٨).

وعرفت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: نشاط إجرامي منظم ترتكبه جماعات إجرامية منظمة تعمل بشكل منسق عبر حدود دولتين أو أكثر، بهدف تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة، وغالبًا ما تشمل أنشطة مثل الاتجار بالبشر، وتهريب المخدرات، وتبييض الأموال، وتهريب الأسلحة.

ومن حيث التركيبة الداخلية الإجرامية المنظمة، فقد عرفت بأنها مشروع إجرامي يضم بين ثناياه العديد من الجرائم التي لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يقرر القانون له جزاءً جنائيًا، إلا أن الجرائم المنظمة تختلف عن الجرائم العادية (الخالدي واخرون, ٢٠٢٤: ١٦).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

١. خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

انطلاقاً من التعريفات الواردة أعلاه فإنّه يمكن تحديد أهم خصائص وسمات هذه الجريمة بالآتي:

أ- التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج: يعدّ التنظيم الدقيق من أهم خصائص الجريمة المنظمة، فلابد من وجود نظام يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية، ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى (القحطاني, ٢٠٠٨: ٥٠).

ب- التخطيط الجماعي: يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكوّن للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق، فالتخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخصي أو ردّة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة، لأنّ عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ ، حتى تضمن نجاح أعمالها واستمرارها (زاهر, ٢٠٠٧: ١٤).

ج- الاستمرارية: يقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضويّة أي فرد فيها، ومن ثم فإنّ هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف وأيّاً كانت مستوياتهم، دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو يعني انتهاء التنظيم أو انهياره (البداينة, ١٩٩٨: ٢٠١).

د- النطاق العابر للحدود الوطنية: أسهم وجود التطور التقني في وسائل الاتصالات المختلفة، وتطور وسائل النقل، والاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالمية، في سهولة تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول، وهو ما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (القحطاني, ٢٠٠٨: ٥١).

هـ- استخدام الوسائل غير المشروعة: لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها وجني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف (زاهر, ٢٠٠٧: ٧).

و- تهدف إلى الربح وجني الأموال: تتميّز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم السياسية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي وأشهر صور هذه الجرائم هي جريمة الإرهاب التي لا تدخل في إطار الجرائم المنظمة، لأن أهدافها ليست بالضرورة اقتصادية، ولكنّها في المقام الأول تأخذ طابعاً سياسياً، ولكن هذا لا

يعني أنه هناك تداخل بين هاتين الصورتين، فالإرهاب يمكن أن يشكل إحدى الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها (زاهر, ٢٠٠٧: ٤).

٢. بعض صور الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة عدد كبير من الصور لايمكن حصرها، لذا فإننا سنذكر أخطر الجرائم وأهمها، كجريمة تبييض الأموال، التهريب وجرائم المخدرات.

الفرع الأول: جريمة غسل الاموال

عرف الأستاذ Joimes Beasly غسل الاموال الأموال بأنها الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم (دريس, ٢٠١٢: ١٤).

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها لم تعرف جريمة تبييض الأموال، بل اكتفت بذكر الصور التي تدخل في إطارها، وهي:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب. إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تصدى لهاته الجريمة عن طريق مجموعة من النصوص القانونية التي جاءت في معظمها متماشية مع الإتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا الصدد، حيث كان آخرها القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثاني: جرائم المخدرات

إن تجارة المخدرات تعتبر من أبرز نشاطات الإجرام المنظم، والمصدر الرئيسي لأموالها. وساعدها في ذلك وسائل الإتصال المتطورة، وتمكنت من توسيع أنشطتها بتطوير إنتاجها وتوزيعها.

ومن أجل مكافحة هذه الجرائم عقدت اتفاقيات دولية أهمها: الاتفاقية الموجدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٠.

وقد صادق المشرع الجزائري على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي ٩٥-٤١ المؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢٥ والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ويحتوي على ثلاثة فئات من الجرائم تقسم تبعًا لخطورتها إلى جنايات، جنح عادية، وجنح مشددة (نبيلة, ٢٠١٧: ٩).

الفرع الثالث: تجريم الفساد

يعد الفساد من أكبر الصعوبات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول، لما يطرحه من آثار تهدد كيان الدول بنخر مؤسساتها وتقويض أمنها واستقرارها. وتناميه بشكل متصاعد يصعب عملية المواجهة على المستويات الوطنية، الأمر الذي اضطر الدول إلى اللجوء إلى التكاتف وتكثيف التعاون فيما بينها، سواء ثنائياً أو جماعياً، لمواجهة المخاطر الجديدة والمتزايدة له (لعشوري, ٢٠٢٤: ٢٦). ومن ملامح هذا التعاون جهود هيئة الأمم المتحدة، والتي تكللت بوضع مجموعة من المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. هذه الأخيرة أرست في هذا المجال العديد من الأدوات التجريمية والآليات العقابية، والتي تهدف من خلالها إلى تذليل مخاطر الفساد وتحث الدول على وضع استراتيجيات تصب في توحيد الجهود وتكثيفها للقضاء على كل أشكاله (حجاج واخرون, ٢٠٢٢: ٤٤١).

٣. أنواع الجريمة المنظمة

تتمثل هذه الجريمة في مجالات متعددة وغير محددة، بل ليس من المفيد حصرها وذلك للاحتمال القائم لدى عصابات الإجرام المنظم الدخول في مجالات جديدة ومتنوعة، ويمكن تقسيم نماذج من صور الجرائم في الآتي: (الهنائي, ٢٠٢٥: ١٧٠) (رضا, ٢٠٢٢: ٢٨٨)

١. جرائم الاستغلال: مثل جرائم استغلال القصر، وجرائم استغلال الأفراد كجرائم البغاء وتجارة المخدرات.
٢. جرائم الاقتصاد كجريمة تهريب البضائع وغسل الأموال، وتهريب الذهب وتجارة السلاح وتهريب الأعمال الفنية والآثار والأحجار الكريمة.
٣. الجرائم التقليدية التي ترتكب ضد الدُّول كجرائم الإرهاب وتزييف العملة وتجارة المخدرات والسلاح.
٤. جرائم حديثة مثل: تجارة الرقيق والأعضاء البشريَّة، والأسلحة النووية وتهريب المهاجرين.

وعلى الرغم من صعوبة وضع قائمة لجميع صور تلك الجريمة، إلا أنَّ هناك عناصر يجب أن تتوافر في تلك الصور من الجرائم التي يمكن عدها جريمة منظمة عابرة للحدود، وتتمثل في الآتي:

أ – استخدام العنف والترويع والإفساد كوسيلة لتحقيق الغاية الإجرامية.

ب – أن يكون الهدف الرئيسي الحصول على الكسب المادي الهائل من وراء تلك الصور الإجرامية.

ج – وجود إرادة للإفساد لدى التَّنظيم الإجرامي عن طريق التهديد أو الرشوة أو الابتزاز حتى تضمن لهم السيطرة في كثير من الأنشطة.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

د – وجود شخص أجنبي في الجريمة سواء تعلق بموضوعها أو سببها أو أطرافها، وتتخطى أعمالها وآثارها حدود الدول وتتصل بأنظمة قانونية لدول مختلفة.

هـ – وجود اتفاق بين مجموعة من الأفراد على ارتكاب جرائم معينة لتحقيق أغراضها؛ أي أنَّ وصف الجريمة يرتبط بوجود الصفة المؤسسة للتَّنظيم وأن تكون تلك الجماعة مستمرة غير عرضيَّة أو وقتيَّة.

وقد حدد قانون الجزاء بالمادة (147) الأحوال التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود، وذلك في حال ارتكابها في إقليم الدولة من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو إذا ارتكب جزءً منها اتفاقًا أو تحريضا أو مساعدة داخل حدود البلاد وارتكب جزءً آخر خارج حدودها، أو إذا ارتكبت في أي دولة وكان لها آثار مباشرة وجوهرية على إقليم الدولة، ويمكن ملاحظة الشكل (٢) يوضح الدول النووية في عام ٢٠٢٥

الشكل من اعداد الباحث بالاعتماد على : مركز البيدر للدراسات متاح على الرابط :

https://www.baidarcenter.org/posts/3257

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة (العابرة للحدود)

المطلب الاول إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتمثل إجراءات مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية على الصعيد الداخلي في اتخاذ التدابير الوقائية من جهة، والتدابير العلاجية من جهة أخرى، أما على الصعيد الدولي فإن هناك كثيراً من الجهود الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

١- **على الصعيد الوطني:** هناك نوعان من التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الداخلي، وهما: التدابير الوقائية والتدابير العلاجية.

أ- **التدابير الوقائية:** تعد تدابير الوقاية خطوة ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تتخذ الدولة إجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها، وتتضمن هذه التدابير مثلاً القيام بإجراء البحوث العلمية لتعرف المشكلة وأسبابها وأبعادها المختلفة، مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من وجود هذه الجريمة (البشري, ١٩٩٨: ١٦٩).

ب- **التدابير العلاجية:** تتخذ هذه التدابير في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المنظمة مباشرةً، إذ يتعين على الدولة جمع المعلومات اللازمة عن الجريمة المرتكبة، والبدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، من خلال الاستعانة بالعناصر التي ضبطت للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالتنظيم، واتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بحقهم، والتحفظ على أموال المتهمين والمضبوطين والمشتبه بهم ومصادرة الأموال المكتسبة بطرائق غير مشروعة، وتشديد الحراسة على المتهمين والشهود والأدلة الجنائية المتصلة بالجريمة، مع تأكيد ضرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة للكشف عن عناصر التنظيم الإجرامي، كالمتخصصين في مجال المصارف المالية أو الحاسب الآلي أو الأسلحة، والاستعداد لاستخدام القوة أثناء المواجهة مع الجناة إذا لزم الأمر (القحطاني, ٢٠٠٨: ١٢١).

ثانيا: التدابير القانونية على المستوى الدولي

إن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها أعضاء الإجرام المنظم غالبًا ما تكون عابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو الدولية العابرة للقارات، وبالتالي فإن الدولة بمفردها لا تستطيع أن تقاوم ذلك لوحدها سواء من باب جمع المعلومات واقتفاء آثار النشاطات الإجرامية، لاسيما الدول النامية أو قلة الموظفين المؤهلين ونقص الكوادر

المدربة، وقلة الأجهزة والمعدات التقنية الحديثة التي تساعد على كشف تلك الأنشطة والقضاء عليها (الصمادي, ٢٠٢٥: ١٣٥). ويظهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في المؤتمرات والندوات والدورات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، وتتجلى أهدافها فيما يأتي:

١- التعاون القانوني والقضائي بين الدول:

يعد التعاون المتبادل بين الدول فيما يتعلق بتقديم المساعدات القانونية والقضائية من أبرز وسائل تضييق الخناق على الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، وهذا ما عبرت عنه توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة التي تحث على تقديم تلك المساعدات بين الدول (الصمادي, ٢٠٢٥: ١٣٥). ولعل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) إحدى مظاهر التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين. كما تهدف المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة إلى تعاون الأطراف في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنظمة.

٢- توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة:

يستوجب على الدول العمل فيما بينها بصورة منظمة ومنضبطة بهدف التقريب والتنسيق بين مختلف النصوص التشريعية ذات العلاقة بتجريم الجرائم من جهة، وإيجاد الإجراءات القضائية التي تساعد على قبض المجرمين والحد من أنشطتهم الإجرامية. ويتجلى ذلك في تجريم عائدات الأنشطة ومصادرة الأموال ذات المصدر اللامشروع من جهة ثانية، ومن ثم تترك الدول فيما بينها المجال مفتوحًا في إجراء المتابعات والتحقيقات القضائية دون الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة (الصمادي, ٢٠٢٥: ١٣٥).

٣- إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف:

فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، تحث خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الدول على إبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي، خصوصًا فيما يتعلق بتسليم المجرمين الضالعين بارتكاب جرائم خطيرة (الصمادي, ٢٠٢٥: ١٣٥). وعليه فإن المعاهدات تأخذ أهمية كبيرة تبعًا للطابع الإلزامي لأطرافها، حيث تؤكد المعاهدات والاتفاقيات الموقعة على ضرورة تحقيق النتائج والأهداف المرجوة من ورائها، ولضمان فعاليتها.

المطلب الثالث : الأساس القانوني لتسليم المجرمين على المستويين الدولي والمحلي

اولا : قد أبرمت الكثير من الاتفاقيات الدوليّة والمعاهدات الثنائية في هذا الصدد، ومنها: (العقبي, ٢٠٢٤: ١٣٤٠)

١. الاتفاقيّة الدولِيّة لقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩م، والتي نصّت في المادة (١٢) منها على أنه للدول الأطراف فيها تبادل المساعدات القانونيّة فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائيّة أو تسليم المجرمين، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعلومات المصرفيّة لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونيّة، وينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه أن تنطوي على تمويل للإرهاب.
٢. الاتفاقيّة المصريّة الفرنسية المتعلقة بالمساعدة القضائيّة، والتي ألزمت الدول طرفي المعاهدة في حالة عدم قبولها للتسليم بذكر سبب الرفض وفقًا لنص المادة (٢/٣٦): "يجب تسبيب قرار الرفض الكلي أو الجزئي".
٣. الاتفاقيّة الدوليّة لقمع الهجمات الإرهابيّة بالقنابل سنة ١٩٩٧م، والتي نصّت في المادة (٩) على أن: "تتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها".
٤. وفقًا للاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، فقد تضمنت الاتفاقيّة الموقعة في القاهرة في ٢٢ أبريل نصًا مهمًا في تسليم المجرمين، حيث نص الفرع الأول من الفصل الثاني من هذه الاتفاقيّة في المادة (٥) على أنّه: "تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابيّة المطلوب تسليمهم في أي من هذه الدول، وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة".
٥. وقد وضعت المادة (٦) من هذه الاتفاقيّة القواعد العامة لتسليم المجرمين بين الدول العربيّة، كما نصّت على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، وما عدا هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر فإنّ التسليم يكون وجوبيًا في هذه الاتفاقيّة.
٦. ووفقًا للاتفاقيَّة الإسلامية لتسليم المجرمين، بين ليبيا وباكستان (١٩٩٦) فقد تناولت مسألة تسليم المجرمين في المواد من (٥) إلى (٢٨)، ونصت المادة الخامسة على أنَّه: تلتزم كل الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم لأي من هذه الدول، وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٧. وقد أقرت اتفاقية الوحدة الأفريقية لتسليم المجرمين أحكام التسليم في المواد من (٨) إلى (١٣)، حيث نصت المادة الثامنة على أنه: وفقًا لما تنص عليه الفقرتين ٢، ٣ من هذه المادة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم أو تم إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو وفقًا لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف، أو وفقًا للتشريعات الوطنية.

٨. وقد نصت المادة (٩) على أنه: تتعهد الدول الأعضاء بإدراج أي فعل إرهابي ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها إلى حكومتهم وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة الأولى، وذلك في أي معاهدة لتسليم المجرمين يتم التوقيع عليها بين أي من الدول الأعضاء، سواء قبل أو بعد بدء سريان هذه الاتفاقية.

٩. وقد أقرت اتفاقيَّة مجلس التعاون الخليجي لتسليم المجرمين في المواد من (١٩) إلى (٢٦) أحكام تسليم المجرمين، حيث نصت المادة (١٩) على أنه: "تتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم في أي من هذه الدول، وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

١٠. وقد أقرت الاتفاقيَّة الأوروبية لمنع الإرهاب المبرمة في ٢٠٠٥/٥/١٦ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٧/٦/١ مسألة تسليم المجرمين، حيث ألزمت المادة (١٧) كافة الدول الأعضاء ببذل أقصى جهد من المساعدة في إجراءات تسليم المجرمين، كما أنَّ الدولة الطرف في المعاهدة والتي يتواجد الشخص على إقليمها، في حال عدم تسليمه إلى الدولة الطالبة، تكون ملزمة ودون تأخير بإحالته إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته وفقًا لقوانينها.

ثانيا : اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تنبه العالم مؤخراً على خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولذلك فقد أُبرم عددٌ كبيرٌ من الاتفاقيات الجماعية التي وقعتها وصدقت عليها دول كثيرة لمحاربة أوجه هذه الجريمة، ولعلّ من أبرز هذه الاتفاقيات:

١. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨**، التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتتمكن من التصدّي لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ذات البعد الدولي، وتطالب أطرافها باتخاذ التدابير الضرورية

(بما في ذلك التدابير الإدارية والتشريعية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية) المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩/ ١٩٩٨ (محمد, ٢٠٢٤).

٢. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠)** ، التي وضعت استراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها، سواء بصورتها التامة، أو بمجرد الشروع أو المساهمة التبعية في ارتكابها (المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية)، كما نصت على مكافحة بعض الظواهر الإجرامية المحددة على وجه الخصوص، مثل جرائم غسيل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة (محمد, ٢٠٢٤)

٣. **دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة**

أنشأت الإنتربول سنة ١٩٨٩ الإدارة الفرعية لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي تابعة للأمانة العامة للمنظمة. تتمثل مهمتها في دراسة جميع النواحي المتعلقة بالجريمة المنظمة، وخلق قاعدة بيانات كبيرة حول العصابات الإجرامية وجماعات الأفراد الضالعين في الأعمال غير النظامية. تقوم هذه الإدارة بتحليل البيانات المتاحة بصورة منتظمة لتحديد العلاقة بين الجماعات الإجرامية والبناء التنظيمي لها وعضوية عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي القدرة على إحباط عملها (بومعزة, ٢٠٢٤: ٤٠٥).

كما أنشأت سنة ١٩٩٣ وحدة تحليل المعلومات الجنائية، وهي كذلك تابعة للسكرتاريا. تعمل هذه الوحدة على خلق أسلوب متكامل لتحليل الجريمة هيكليًا واستنتاج مجموعة كبيرة من البيانات من خلال المعلومات المستقاة من مصادر متعددة بالتعاون مع منظمات دولية، مثل المنظمة الدولية للهجرة. وأيضًا، أنشأت الإنتربول إدارة فرعية أخرى تابعة للأمانة العامة تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. أنشأت سنة ٢٠٠٦ رسالة خاصة بتهريب البشر والاتجار فيهم تهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات، وهي مرتبطة بمنظومة ٢٤/٧-١. من ناحية أخرى، تم إطلاق خاصية المراقبة الأوتوماتيكية للجريمة المتعلقة بتبييض الأموال، أطلق عليها تسمية (إيملاس)، وهي تمكن الأجهزة الأمنية من فحص المعلومات الخاصة بالطالعين في العمليات المشتبه فيها، وذلك عبر منظومة اتصالات (٢٤/٧-١) وقواعد المعلومات الجنائية الخاصة بالإنتربول (بومعزة, ٢٠٢٤: ٤٠٥).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ٧١ - ٩٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثالث : تحديات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة وسبل تطويره

اولا: تحديات تحقيق التعاون القضائي الدولي

تعترض التعاون القضائي الدولي عدة معوقات تحول دون تحقيقه على الوجه المراد تحقيقه، سواء تعلق الأمر بما يعيق مبدأ تسليم المجرمين أو ما يعيق تنفيذ الحكم الأجنبي ، أو إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي، أو تلك الإشكالات المرتبطة بالمساعدة القضائية المتبادلة. (بن بغيلة واخرون, ٢٠٢٥: ٤٨٩)

أ. إشكاليات تسليم المجرمين

إن القول بأن مبدأ تسليم المجرمين من الإجراءات الفعالة في تحقيق العدالة لا يمنع من وجود عراقيل تعيق تحقيق التعاون في هذا المجال، وتجدر الإشارة إلى أن المعيقات المرتبطة بهذا المبدأ ومبدأ الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي والذي سيتم الحديث عنه لاحقا إنما هي مرتبطة أساسا بمبدأ السيادة الوطنية، وسيتم التركيز في هذا الشأن على إشكالية حظر تسليم الرعايا وإشكالية التجريم المزدوج كما يلي:

مبدأ حظر تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء من الرعايا الأصليين أو من المتجنسين بجنسيتها ، والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبها من خطورة تستوجب التسليم (بن بغيلة واخرون, ٢٠٢٥: ٤٨٩)، وفي الحقيقة فإن مبدأ حظر تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم هو عبارة عن جملة من الاستثناءات الواردة على مبدأ تسليم المجرمين والتي تنحصر أساسا في الجنسية. فمتى كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم فإنه يمنع تسليمه تحت قاعدة حظر تسليم الوطنيين استنادا لحماية الدولة لرعاياها وحقها في السيادة، وهو ما أكدت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

ب. إشكالية الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي وتنفيذه

دائما ما تربط الدول الأحكام الأجنبية بسيادتها الوطنية فترفض الاعتراف بتنفيذ هذه الأحكام، وهو ما يجعلها في تناقض فهي تسلم المطلوبين لأغراض تنفيذ العقوبة بالاستناد إلى حكم أجنبي، وتصادر عائدات الجريمة، وتنفذ العقوبات الأجنبية، وقد اشترط المشرع الجزائري بخصوص هذا الأمر وجود اتفاقية تعاون بين الجزائر

والدولة الأجنبية التي قامت بإصدار الحكم المطلوب (بن بغيلة واخرون, ٢٠٢٥: ٤٨٩)، غير معترف بالقوة التنفيذية لهذه الأحكام على إقليمه. القول بأن الحكم الجزائي هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وعدم تنفيذ الحكم الأجنبي انطلاقا من هذه الحجة لم يعد شرطا لتجسيد ذلك، فتنفيذ الحكم الأجنبي هو من الآليات التي يجب تجاوزها لتدعيم ركائز التعاون القضائي الدولي.

ت. إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي

يقصد بتنازع الاختصاص القضائي: "تقديم الدعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم وادعاء كل جهة اختصاصها، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الإيجابي، أو رفض كلا الجهتين النظر على أساس الاختصاص، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص السلبي". ومن بين المعيقات التي ترتبط بتنازع الاختصاص القضائي نجد مشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي التي ترتبط بالسيادة من جهة، وقصور القوانين الداخلية على معالجة المسائل الدولية من جهة أخرى، هناك إشكال آخر يعترض هذا المبدأ ألا وهو تعدد الأسس التي يقوم عليها الاختصاص ما جعل الجريمة الواحدة تعقد الاختصاص لأكثر من دولة، واختلاف تأسيس الاختصاص القضائي للتشريعات زاد من حالات تنازع الاختصاص. ومن بين الحلول التي يمكن أن تحد من ضراوة هذه الإشكالية إقامة هيئات قضائية دولية لفحص النزاعات الدولية وتحديد الاختصاص بشكل عادل وفعال (بن بغيلة واخرون, ٢٠٢٥: ٤٨٩).

ث. إشكاليات مرتبطة بالمساعدة القضائية المتبادلة

إن من أهم الإشكالات التي تعترض تحقيق المساعدة القضائية كما ينبغي التباطؤ في الرد من قبل الدولة متلقية الطلب، إضافة إلى إشكالية تسليم طلبات الإنابة القضائية – إذ تعتبر من أهم صور المساعدة القضائية بالطرق الدبلوماسية والتي تمر ببروتوكولات متعددة ومعقدة تجعلها تتسم بالبطء، الأمر الذي قد يؤدي إلى شطب القضية لعدم تلبية الطلب في الوقت المناسب. وبالتالي لابد من إقامة نظم فعالة للاتصال بين السلطات القضائية في الدول لتيسير تداول المعلومات والتعاون مع تعزيز التوعية حول أهمية الاستجابة لمثل هكذا طلبات في الوقت المحدد (بن بغيلة واخرون, ٢٠٢٥: ٤٨٩).

ثانيا: دور التقنيات الحديثة في منع الجريمة المنظمة

أصبح استخدام التقنيات الحديثة سمة من سمات العصر، وغدا العالم قرية كونية بفعل الربط الإلكتروني، وأصبح الفرد قادرًا على التسوق والبحث عن المعلومات ونقلها والتواصل مع الثقافات الأخرى بسهولة ويسر من خلال هذه التقنيات. ومن هذه التقنيات، بل وهو الأول والأبرز فيها على الإطلاق، الحاسب الآلي باختلاف صوره، والذي قدم للإنسان وظائف إيجابية جبارة في كافة المجالات الحياتية، إلا أنه واكب الاستخدام له في الوقت نفسه نتائج سلبية أهمها جرائم الحاسب الآلي – الجرائم الإلكترونية – التي تعد من أكثر الجرائم جاذبية للجريمة المنظمة، خاصة في السرقة المالية وتحويل العملات إلى حسابات في أماكن آمنة وغسل الأموال، لا سيما وأن مثل هذه الجرائم ترتكب من قبل الأفراد أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الحاسب الآلي.

وبالرغم من الوظائف الإيجابية لهذه التقنيات، إلا أن لها جوانب سلبية، فهي تعمل على تطبيق الاكتشافات والأساليب العلمية والمعرفية في الحياة العلمية فحسب، وإنما يتم توظيفها توظيفًا سلبيًا من قبل أعضاء الجريمة المنظمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجريمة وزيادة معدلاتها فيه، وبهذا يعتبر تهديدًا حقيقيًا لأمن المواطن وزيادة خوفه منها، بل يعتبر مدعاة للبحث عن أساليب جديدة وفعالة في التعامل معها على المستويين الفردي والرسمي (الدوسري واخرون, ٢٠٢٣: ١٣٨).

١- دور الحاسب الآلي في مكافحة الجريمة المنظمة:

تأكد لنا اليوم وبشكل قاطع أن استخدام الحاسب الآلي في مجال مكافحة الجريمة يساعد على سرعة ضبط الجناة وكشف الغموض عن بعض الجرائم، بالإضافة إلى مساهمته في حماية حقوق الأفراد، مما يولد لديهم الشعور بالأمن والأمان والثقة في جهاز الشرطة (عدس, ٢٠٠٤: ١٤٨).

٢- دور نظام تحديد الإحداثيات الجغرافية للاقمار الصناعية (G.P.S) في مكافحة الجريمة المنظمة:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وزارة الدفاع الأمريكية بإنتاج وتطوير نظام (G.P.S) للاستخدام العسكري، ثم سمحت بعد ذلك باستخدامه في الحياة المدنية، حيث يقوم هذا النظام على مجموعة من الأقمار الصناعية تدور في مدارات محددة في الفضاء حول الأرض (لواء, ٢٠١٠: ٣١٢). هذا النظام، الذي يطلق عليه النظام العالمي لتحديد الإحداثيات الجغرافية باستخدام الأقمار الصناعية، هو أحد ثمار التقنيات الحديثة وله استخدامات متعددة في مجالات كثيرة، منها مكافحة الجريمة وضبطها. وهو نظام ملاحي ذو دقة عالية، يقوم بإمداد المستخدمين بمعلومات دقيقة من خلال منظومة متكاملة من ثلاثة قطاعات تعمل في ترابط وثيق لتحقيق هذا النظام، وهي قطاع التحكم والمتابعة الأرضية، والقطاع الفضائي، وقطاع المستخدم (لواء, ٢٠١٠: ٣٢٢).

الخاتمة

يعد التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ركيزة أساسية لتعزيز الأمن والاستقرار على المستوى العالمي. يتطلب ذلك جهوداً جادة ومنسقة بين الدول لضمان مكافحة فعالة لهذه الظاهرة،

وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية والجماعية المتعلقة بهذا المجال. الهدف النهائي هو تحقيق الردع العام والخاص، ومنع أي مجرم من الإفلات من العقاب تحت أي ظرف. كل ذلك يجب أن يتم مع الالتزام بالضوابط الموضوعية والإجرائية، وبما يراعي قواعد حقوق الإنسان ويضمن احترام مبدأ سيادة الدول على أراضيها ومواطنيها، وقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و عدد من التوصيات وعلى النحو الآتي:-

اولاً: النتائج

١. أوضحت الدراسة ا أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، لذا ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام إلى هذه العصابات.

٢. إن الجرائم العابرة للحدود لا يمكن التصدي لها بالنهج الأمني وحده، بل يتطلب الأمر معالجات تشريعية دقيقة تشمل الجوانب الموضوعية والإجرائية، بما يتلاءم مع الخصوصية الاستثنائية لهذا النوع من الجرائم.

٣. عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها، وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات بهذا الشأن.

٤. التعاون الدولي في المجالات الأمنية والقضائية يمثل الوسيلة الفعالة لتوجيه ضربات استباقية والقبض على مرتكبي هذه الجرائم، مما يحرمهم من أي بيئة مواتية لتنفيذ مخططاتهم أو الهروب من الملاحقة القانونية والأمنية.

٥. استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم من خلال الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والإنترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

٦. إن الجريمة المنظمة لها آثار عديدة على كل الاقتصاديات المحلية والعالمية وعلى شتى المجتمعات الإنسانية، فهي ذات خطورة قومية.

ثانياً: المقرحات

١. العمل على تفعيل التعاون الدولي من أجل تذليل العقبات والتحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

٢. العمل على الحد من تأثير مجلس الأمن الدولي وتدخله في عمل المحكمة الجنائية الدولية ووضع كافة الاعتبارات السياسية جانباً للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب

٣. يتوجب تطوير وتنمية الكوادر البشرية من خلال اكتساب هذه العناصر للمهارات الأمنية المتخصصة في جال الأمن، وكذلك اكتسابهم لمهارات الإدارة الحديثة وتحسين قدرات رجل الأمن العصرية، فذلك من شأنه أن يكون له دور بارز في تحقيق الكثير من الإنجازات الأمنية المؤثرة في مواجهة الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى.

٤. وضع نصوص تشريعية واضحة تنظم قواعد تسليم المجرمين كأحد اهم آليات تحقيق التعاون الدولي في هذا الشأن، على نحو يبين القواعد الموضوعية والإجرائية

٥. ضرورة العمل على توحيد احكام التعاون القضائي الدولي، بهدف إيجاد احكام مكتوبة متعلقة به في اطار اتفاقيات التعاون الدولي تكون كفيلة بالزام الدول على احترامها وتدعيم نصوصها القانونية بهذه الاحكام تفاديا لاختلاف التشريعات الداخلية من اجل ضمان مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

٦. العمل على تطوير آليات التعاون بين الدول في تبادل المعلومات والخبرات العملية والتكنولوجية المتعلقة بالجوانب الأمنية، والسرعة في نقل وتمرير تلك المعلومات المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية وقياداتها وكوادرها وكل ما يتعلق بأنشطتها ومصادرها المالية، وذلك في سبيل إجهاض ومنع ارتكابها للجريمة.

٧. الرفع من كفاءة اجهزة انفاذ القانون من خلال التدريب وبناء القدرات وتطوير الخبرات لضمان تحديث الوسائل والاساليب المنتهجة لاسيما في المجال الجنائي لمواجهة الاجرام المنظم ، مما يتيح لهذه الاجهزة انماء مهاراتها التقنية والتكنولوجية وانعكاساته على ابتكار الوسائل والاساليب المتطورة التالي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم في ارتكاب جرائمهم

المصادر والمراجع

اولا: المصادر العربية :-

١. امل اسمر زبون الساعدي وجعفر عباس المحمداوي، التعاون الدولي والشراكات الاقليمية والتنمية المستدامة، ط١، دار الوفاق للطباعة والنشر – عمان – الاردن، ٢٠٢٥
٢. الأمام, محمد محمود، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت ٢٠٠٤.
٣. عماد عوض عدس التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.
٤. لواء. محجوب حسن سعد، الشرطة ومنع الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة ٢٠٠١.

ثانياً: توثيق المجلة:-

١. أحمد جاسم محمد الخالدي، ونادر فخري بناب، وعلي صادقي. التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية. مجلة القادسية للعلوم الإنسانية, ٢٧(١), ٤٩٥–٥٠٩. ٢٠٢٤.

٢. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها – مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٧.

٣. باهي شريف محمد. دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها أحد آليات التعاون القضائي الدولي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, ١٦٥٧–١٧١٦. ٢٠٢٤.

٤. جيرار كورتر، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩م.

٥. رضا محمد عبد العزيز، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٢.

٦. الصمادي، عيسى. "استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود: بحث منشور، ٢٠٢٥.

٧. طلعت جياد لجي، وإيمان عبد الواحد مجيد. نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, ٤١(١٣), ٢٦٩–.. ٢٠٢٣.

٨. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري، ونايف شافعي عبدالله الهاجري. الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, ٩(٣), ٢٢٩–.. ٢٠٢٣.

٩. عائشة مشعل عبد الله، تدفق الاستثمار الاجنبي والاقتراض الخارجي وتعميق التعاون الاقتصادي الدولي، المعهد العالي للخدمات الادارية، الكويت ٢٠١٩.

١٠. علي خلفان علي الهنائي. الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونطاق مواجهتها وطنيًا ودوليًا. مجلة الدراسات الفقهية والقانونية, ٢١, ١٥٠–.. ٢٠٢٥.

١١.ليلي بن بغيلة، وإيمان بن عثمان. التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. مجلة الشباب, ١١(١), ٤٧٩–٥١٠. ٢٠٢٥.

١٢.مصطفى علي العقبي. آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود. المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية, ٢(٥), ٤٤٣–٤٧٨. ٢٠٢٤.

١٣.مليكة حجاج، ونبيل ونوغي. التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, ٦(١), ٤٣١–٤٥٤. ٢٠٢٢.

١٤.منى بو معزة. دور الإنتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, ١٧(٠٣), ٣٩٨–٤١٢. ٢٠٢٤

١٥.نيكار احمد محمد آغا، وزرار محمود مرادخان. الجريمة المنظمة في القانون الجنائي الدولي دراسة حول التحديات والتوصيات. بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان–العراق. ٢٠٢٢.

١٦.يوسف مظهر احمد. فاعلية السياسة الجنائية للحد من الجريمة المنظمة في إطار القانون العراقي. مجلة جامعة تكريت للحقوق, ٩(١), ٦٥–٩١. ٢٠٢٥.

رابعاً: الرسائل الجامعية:-

١. لعشوري يسرى، وعيادي هند. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. رسالة ماجستير. جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥ قالمة. ٢٠٢٣.

٢. مقدر منيرة. "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة" مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥. ص٦٣.

٣. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً: الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية – ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٩.

٤. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة – الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٩.

٥. محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة – الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٦. نبيلة، قيشاح. "الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً." مجلد ٢، عدد ٥٨ (حزيران ٢٠١٧): ٩٤٧.

.